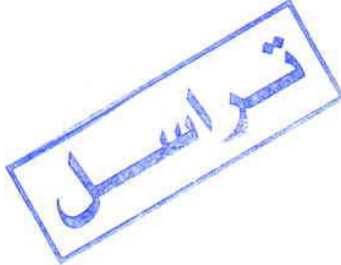


بسم الله الرحمن الرحيم



هيئة تنظيم النقل البري



الرقم ٢١٨٤١ / ١ / ١٠ / ١
التاريخ ٢٠٢٦ / ١٠ / ١
الموافق

السادة غرفة صناعة الأردن
السادة غرفة تجارة الأردن

الموضوع: تعميم قرار رئاسة الوزراء رقم (9956)

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (9956) تاريخ 2026/8/23، بشأن إلزام الشاحنات العاملة في نقل المواد الخطرة بتركيب أجهزة تتبع إلكتروني (GPS) - مرفق صورة عنه، المتضمن منع دخول الشاحنات الناقلة للمواد الخطرة منفثة (21) طن فأكثر إلى مراكز التحميل والتفريغ الرئيسية دون تركيب أجهزة تتبع إلكتروني (GPS) عاملة وفعالة على مدار الساعة (7x24) كمرحلة أولى.

وعليه، يرجى التكرم بتعميم القرار على الشركات والمنشآت المعنية المنتسبة إلى غرفتكم، والتي تستخدم شاحنات من فئة (21) طناً فأكثر لنقل المواد الخطرة المحددة حسب تصنيف ونظام ترقيم الأمم المتحدة (UN Number).

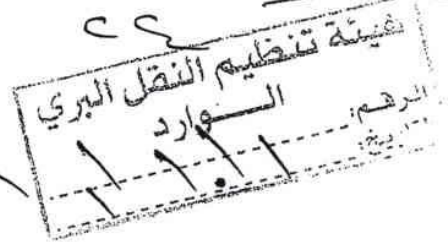
علماً أن لجنة مشروع منظومة السلامة والتتبع الذكي لشاحنات النقل الثقيل للبضائع والمشكلة بموجب القرار أعلاه، تعمل حالياً على إعداد آلية التنفيذ والبرنامج الزمني للمشروع، وتحديد المتطلبات الفنية والتنظيمية اللازمة لتطبيق القرار، حيث سيتم إبلاغ الجهات المعنية بتفاصيل كل مرحلة وموعد بدء تطبيقها والمتطلبات المرتبطة بها، ليتسنى لها اتخاذ الإجراءات اللازمة وفق الخطة المعتمدة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

المدير العام
المهندس رياض الخرابشة

نسخة/ وزارة النقل
نسخة/ وزارة الداخلية
نسخة/ مكتب عطوفة المدير العام
نسخة/ مستشار شؤون نقل البضائع
نسخة/ م. ربي المجالي - مديرية الدراسات

مقر النسخ



الرقم ٢٣ / ١٠ / ١١ / ٢٠٢٦ / ١٨٢٧٣
التاريخ ١٠ / ربيع الأول / ١٤٤٨
الموافق ٢٠٢٦ / ٠٨ / ٢٤

معالي وزير النقل ووزير العمل/ النقل

أشير إلى كتابكم رقم (٥١٦٩/١/٦/١) تاريخ
٢٠٢٦/٨/١٣

استعرض مجلس الوزراء كتاب معاليكم المشار إليه أعلاه ومرفقه كتاب عطوفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري رقم (١٣٤٦١/١/٨/١) تاريخ ٢٠٢٦/٨/٦ وبناء على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية والشؤون الاجتماعية الصادرة عن جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٧ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٣ الموافقة على إلزام الشاحنات العاملة على نقل المواد الخطرة بتركيب أجهزة تتبع إلكتروني (GPS) وعلى النحو التالي:

أولاً: منع دخول الشاحنات الناقلة للمواد الخطرة من فئة (٢١) طناً فأكثر إلى مراكز التحميل والتفريغ الرئيسية دون تركيب أجهزة تتبع إلكتروني (GPS) عاملة وفعالة على مدار الساعة (٧×٢٤) كمرحلة أولى.

ثانياً: تطبيق أحكام المادة (٣) من تعليمات نظام التتبع الإلكتروني للمركبات/ الآليات الحكومية ومراقبة استخدامها لسنة ٢٠١٧ على الشاحنات الناقلة للمواد الخطرة.

ثالثاً: تشكيل لجنة برئاسة ممثل عن هيئة تنظيم النقل البري وعضوية ممثلين عن الجهات التالية على أن يكونوا من ذوي الاختصاص:



الرقم
التاريخ
الموافق

١. وزارة النقل
٢. وزارة الداخلية
٣. وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة
٤. هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعم
٥. قوة الأمن العام/ مديرية العمليات والسيطرة
٦. قوة الأمن العام/ مديرية الدفاع المدني

لتنوّل مهام وضع الآلية المناسبة لتطبيق ما جاء في البندين (أولاً، ثانياً) أعلاه بما في ذلك وضع آلية للرقابة على الشاحنات ودليل المخالفات والجدول الزمني للتطبيق على جميع الشاحنات العاملة على أنماط النقل الثقيل بما يضمن استمرارية سلاسل الإمداد والتزويد من وإلى مراكز التحميل الرئيسية.

واقبلوا فائق الاحترام.

/ رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير الداخلية
نسخة/إلى معالي وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
نسخة/إلى عطفة مدير الأمن العام
نسخة/إلى عطفة أمين سر مجلس الوزراء
قرار رقم (٩٩٥٦) م
نسخة/إلى عطفة رئيس مجلس مفوضي هيئة
تنظيم قطاع الطاقة والمعادن/ الرئيس التنفيذي
نسخة/إلى عطفة مدير عام هيئة تنظيم النقل البري

خ